بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٩/اتحادية/٢٠٢١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: نائب رئيس اتحادات الصناعات العراقي/إضافة لوظيفته ـ وكيلته المحامية زمرد علي حسين.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم.

الادعاء:

أدعت وكيلة المدعي/إضافة لوظيفته في عريضة الدعوى بأن مجلس النواب أقر قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ ونشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٥) في ٢٠٢١/٤/١٢ وأعتبر نافذاً من تأريخ (١/كانون الثاني/٢٠٢١) وجاء بالفقرة (رابعاً) من المادة (١٤) منه ما يفيد أن مجلس النواب ناقش القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر من مجلس الوزراء، وقد ورد الاشارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اليه خطأ والصحيح هو القرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ ومضمونه هو تأكيد مجلس الوزراء لقراره السابق المرقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ المتضمن منع طبع الكتب المدرسية خارج العراق عن طريق التعاقد من الباطن...الخ، وحيث إن ما أقره مجلس النواب، جاء مجحفاً وماساً بحقوق قطاع كبير من قطاعات اتحاد الصناعات العراقي وسبب ضرراً جسيماً له لذا بادر موكله للطعن بالفقرة المذكورة آنفاً أمام هذه المحكمة للأسباب التالية:

١. إن القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨ الذي أشارت اليه المادة محل الطعن غير موجود أصلاً.

٢. إذا كان المقصود القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ فأن موضوع مناقشة هذا القرار يقع من اختصاص مجلس الوزراء حصرياً على وفق ما نصت عليه المادة (٨٠/أولاً) من الدستور باعتبار انه هو من يخطط وينفذ السياسة العامة للدولة ويضع الخطط العامة ويشرف على عمل الوزارات. ٣. إن القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨ يمثل تأكيد على مضمون قرار سابق فما هي القيمة القانونية من الغاءه مع بقاء القرار الاصلي علماً إن صلاحية الغاء هذا القرار هي خارج اختصاص المدعى عليه. ٤.إن هذا الموضوع لم يكن موجود في مشروع الموازنة المرسل من الحكومة وكان على المجلس اطلاع الحكومة على مقترح هذا النص. لكل ما تقدم من أسباب طلبت وكيلة المدعي من المحكمة الاتحادية العليا دعوة المدعى عليه للمرافعة واصدار الحكم العادل بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (١٤) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠٢١ والعودة الى الالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ بعد اجراء التصحيح المادي على الاخطاء الواردة بخصوص سنة صدور القرار. وبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى استناداً لأحكام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

المادة (٢/أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٣١ وملخصها الآتي:

١. لم تبين وكيلة المدعي وجه مخالفة الفقرة محل الطعن لنصوص الدستور.

٢. ان المدعي أناب نفسه عن الجهة ذات الاختصاص والعلاقة بموضوع الدعوى فكان الاولى بالجهة المعنية الطعن بالنص موضوع الدعوى.

٣. إن طلب المدعي بالزام مجلس النواب بالالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ هو خارج اختصاصات المحكمة الموقرة المنصوص عليه في المادة (٩٣) من الدستور.

٤. ان النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بتشريع القوانين الاتحادية وفق أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) من الدستور. ولما تقدم من أسباب طلب وكيلا المدعى عليه رد دعوى المدعي/إضافة لوظيفته وتحميله المصاريف والرسوم القضائية واتعاب المحاماة. وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للمادة (٢/ثانياً) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ تم تعيين يوم ٢٠٢١/٦/٢٩ موعد للمرافعة وتبليغ الطرفين، وفي الموعد المذكور تشكلت المحكمة ونودي على طرفي الدعوى فحضرت وكيلة المدعي ووكيلا المدعى عليه بموجب الوكالات المربوطة بملف الدعوى وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كررت وكيلة المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلبت الحكم بموجبها أجاب وكيلا المدعى عليه نطلب رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢١/٥/٣١ وأضافت وكيلة المدعي بأن الدعوى أقيمت من نائب رئيس اتحاد الصناعات العراقي/إضافة لوظيفته حيث كان في وقتها لا يوجد رئيس للاتحاد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ولم يجتمع الاتحاد لانتخاب رئيس له وإن موكلها يحل محل رئيس الاتحاد في حال عدم وجود رئيس بموجب النظام الداخلي للاتحاد وبعد أن كرر وكلاء كل من الطرفين أقواله وطلباته واستكملت المحكمة تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وعين يوم ٢٠٢١/٧/٦ موعداً لإصدار القرار وأصدرت قرار الحكم الآتي وأفهم علناً.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطعن في دستورية المادة (١٤/ رابعاً) من قانون الموازنة العامة لجمهورية العراق لعام ٢٠٢١ التي نصت على أنه (لوزارة التربية دعوة القطاعين العام والخاص داخل العراق لتنفيذ طبع الكتب المدرسية لسد احتياجاتها وفقا للمواصفات والمعايير الفنية المحددة من الوزارة وتكليف التشكيلات التخصصية التابعة لها أو القطاع العام لتجهيزها بالأثاث والمستلزمات التربوية والتعاقد بصيغة اعتماد مستندي معزز وفقاً للمواصفات الفنية المعدة من قبلها مع إلغاء قرار(٧٩٠ لسنة ٢٠١٨) وأن الطعن انصب على عدم دستورية الشق الأخير منها المتضمن (إلغاء قرار ٧٩٠ لسنة ٢٠١٨) ، مع الإشارة إلى أن القرار المذكور صادر في عام ٢٠١٧ وليست في عام ٢٠١٨ وإنه تضمن التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥، وقد اوجز المدعي إضافة إلى وظيفته أسباب دعواه بما يلي:

١. إن مناقشة القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٨ كانت مناقشة لقرار غير موجود أصلا لعدم وجود قرار بهذا الرقم والسنة.

٢. إذا كان المقصود هو القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ فإن مناقشة إلغاءه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

يقع ضمن صلاحيات مجلس الوزراء وفقاً لإحكام المادة (٨٠/أولاً) من الدستور كونه هو المسؤول عن تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة .

٣. لا جدوى من إلغاء القرار المذكور مع الإبقاء على القرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ كونه جاء تأكيدا عليه.

٤. كان من الواجب على مجلس النواب اطلاع الحكومة على إضافة هذا النص في المادة (١٤) من الموازنة ومناقشتها معه قبل التصويت عليه.

٥. ان الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ بسبب الغاء القرار(٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ وكما فسرت ذلك الجهات التنفيذية يلحق ضرراً بالغاً بالصناعيين العراقيين وخاصة أصحاب المطابع لأنه يعيد السماح للتعاقد من الباطن مع المطابع خارج العراق.

وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الدعوى مقبولة من ناحية الاختصاص والخصومة إذ إنها تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة وفقاً لنص المادة (٩٣/أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ كما أن كل من المدعي والمدعى عليه إضافة إلى وظيفتيهما هما خصمان قانونيان تتوافر فيهما شروط الخصومة ويمتلكان الاهلية القانونية للتقاضي، إذ أن المدعي إضافة إلى وظيفته يملك الشخصية المعنوية واهلية التقاضي بموجب المادة (١/أولاً) من قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٢ التي نصت على أنه (يؤسس اتحاد يسمى اتحاد الصناعات العراقي يكون مقره في بغداد يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ويمثله رئيس مجلس إدارة الاتحاد أو من يخوله) والمادة (١٠) من النظام الداخلي لاتحاد الصناعات العراقي الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ المتضمن (أن نائب رئيس الاتحاد يمارس صلاحيات رئيس الاتحاد في حالة غيابه، ومنها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تمثيل الاتحاد أمام القضاء)، ولدى بحث المحكمة الاتحادية العليا لشرط المصلحة الواجب توافره في دعوى المدعي إضافة إلى وظيفته، أتضح أن للمحكمة اختصاص ضمني في تفسير القوانين ذلك أنها تملك اختصاص تفسير النصوص التشريعية بمناسبة الدعوى المعروضة امامها، لأن الفصل في دستورية أي نص تشريعي يتطلب الوقوف على قصد المشرع وغايته والأسباب الموجبة لتشريع ذلك النص وبيان مدى تطابقه مع المصالح العليا للدولة بما يؤمن حماية المجتمع والأفراد معا في ظل احكام الدستور، وهو اختصاص متفرع من اختصاص المحكمة الاتحادية الأصيل في تفسير الدستور. ومن خلال تدقيق نص المادة (١٤/رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠٢١ النافذ اعتباراً من (١ كانون الثاني ٢٠٢١) تجد المحكمة أن المشرع نص على إلغاء القرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ الذي ورد خطأ في النسخة المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بذكر عام ٢٠١٨ بدلاً من ٢٠١٧، ولدى الرجوع على القرار المذكور تبين انه لم يصدر عن مجلس الوزراء وإنما صدر عن لجنة الشؤون الاقتصادية في مجلس الوزراء وبكتاب موجه إلى وزارة التربية تضمن التأكيد على ما جاء بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ ، ولدى الرجوع الى القرار المذكور تبين إنه ينص على (الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة كافة والمؤسسات الحكومية الأخرى بطبع وتنفيذ مطبوعاتها في المطابع الحكومية أو مطابع القطاع الخاص داخل العراق ، على أن لا يتم التعاقد من الباطن مع مطابع خارج العراق) وتجد المحكمة الاتحادية العليا بناءاً على صلاحياتها في تفسير النص موضوع الطعن أن الغاء القرار (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ الصادر عن اللجنة الاقتصادية لا يعني بأي حال إلغاء

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ وإنما يبقى القرار المذكور مرعياً ونافذاً لأنه لم يلغ بأي نص تشريعي، وأن القاعدة القانونية المتفق عليها تؤكد أن النصوص التشريعية مهما كانت درجاتها (القوانين والأنظمة و التعليمات و القرارات) تبقى نافذة ما لم تلغ او تعدل، وإن هذا التفسير القائم على أساس نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ جاء منسجماً مع النصوص الدستورية الواردة في فرع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من باب الحقوق والحريات في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن المشرع الدستوري ألزم الدولة كفالة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة عن طريق اتباع أساليب متعددة منها، استثمار كامل الموارد الاقتصادية المتاحة في البلد وتنويع المصادر التي تعزز الاقتصاد الوطني وكذلك من خلال جانب مهم كان السبب في نمو اقتصاديات الكثير من بلدان العالم وهو تشجيع القطاع الخاص وتنميته، اذ نصت المادة (٢٥) من الدستور آنف الذكر على أنه (تكفل الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل مواردها وتنويع مصادرها وتشجيع القطاع الخاص وتنميته) كما أن نص المادة (١٤/ رابعاً) من قانون الموازنة الاتحادية لعام ٢٠٢١ مع نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ ينسجم مع حق العراقيين في العمل الذي كفله الدستور المذكور آنفاً في المادة (٢٢/اولاً) التي نصت على أنه (حق العراقيين في العمل بما يضمن لهم الحياة الكريمة)، إن دور القطاع الخاص في إصلاح الاقتصاد الوطني إنما يتآتى من خلال المساعدة التي يقدمها رأس المال الخاص في نقل التكنولوجيا والخبرات الفنية وخلق فرص عمل لامتصاص ظاهرة البطالة مما يساعد في عملية النمو الاقتصادي وتحقيق قدر من التوازن بين القطاعات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الاقتصادية، لذا تجد المحكمة أن القرار رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ مع ما ورد في البند (رابعاً) من المادة (١٤) من قانون الموازنة لعام ٢٠٢١ يعد وسيلة من الوسائل التي تكفل بها الدولة إصلاح الاقتصاد العراقي من خلال النص على الزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمؤسسات الحكومية كافة بطبع وتنفيذ الكتب المدرسية والمطبوعات الأخرى في المطابع الحكومية ومطابع القطاع الخاص ومنع مشاركتها من قبل المطابع الموجودة في خارج العراق من خلال منع التعاقد من الباطن مع تلك المطابع، مما يشجع على تنمية القطاع الصناعي الحكومي وكذلك تنمية القطاع الخاص وتشغيل الايدي العاملة الوطنية، وبالتالي الارتقاء بالاقتصاد العراقي وتحقيق ما كان يصبو إليه المشرع الدستوري من النصوص المشار إليها آنفا، ومن خلال ما تقدم تجد المحكمة الاتحادية العليا أن الغاء القرار رقم (٧٩٠) لسنة ٢٠١٧ الصادر من اللجنة الاقتصادية في مجلس الوزراء لا يعني إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٥ وأن القرار الأخير لإزال نافذاً، وحيث أن ليس للمدعي/إضافة لوظيفته مصلحة في الدعوى، وحيث أن المصلحة تعتبر شرطاً أساسياً من شروط قبول الدعوى استناداً لأحكام المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٣المعدل والمادة (٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، وأن عدم توافرها يعد سبباً موجباً لرد الدعوى.

لكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

<u>اولاً</u>: رد دعوى المدعي نائب رئيس اتحاد الصناعات العراقي إضافة إلى وظيفته.

<u>ثانياً</u>: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيلا المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته المستشار القانوني هيثم ماجد سالم

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والموظف الحقوقي سامان محسن مبلغ مقداره ١٠٠,٠٠٠ الف دينار توزع وفقاً للقانون.
وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المواد (٩٣ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و (٤ و ٦) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٥/ ذي القعدة/١٤٤٢هجرية المصادف ٢٠٢١/٧/٦ ميلادية.

عضو غالب عامر شنين	عضو سمير عباس محمد	الرئيس جاسم محمد عبود
عضو خلف احمد رجب	عضو حيدر علي نوري	عضو حيدر جابر عبد
عضو ديار محمد علي	عضو عبد الرحمن سليمان علي	عضو ايوب عباس صالح

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566